

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 25 مايو 2016، المحالة إليه من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المجلس الدستوري علماً بأن السيد علي اليازغي قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصاً المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره هذا المجلس بتاريخ 29 أغسطس 2013 وعدله بتاريخ 29 أكتوبر 2013، وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراريه رقم 924/13 بتاريخ 22 أغسطس 2013 و 929/13 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمها السيد علي اليازги، المنتخب عضواً بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 في نطاق الجزء الثاني من اللائحة الانتخابية الوطنية، وعلى حضور اجتماع مكتب هذا المجلس المنعقد في 23 مايو 2016، وعلى حضور جلساته العامة المنعقدة في 24 مايو 2016، أن الاستقالة المذكورة عانياً أعضاء المكتب أثناء الاجتماع المنعقد في 23 مايو 2016، وسجلت إثباتاً لها في حضور هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 24 مايو 2016، مما يتبع معه، تبعاً لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغلها المعنى بالأمر على إثر استقالته، وفقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب:

أولاً - يصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغلها السيد علي اليازги، المنتخب عضواً بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 في نطاق الجزء الثاني من اللائحة الانتخابية الوطنية، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب فيها لشغل المقعد الشاغر، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - يأمر بتبيين نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016)

الإمضاءات:

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين

ليلي المرينى

أمين الدمناتى

عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقى

رشيد المدور

محمد أمين بنعبد الله

محمد الداسر

شيبة ماء العينين

محمد أتركين